

الرقم: 6 / 15 / 19 / 76 / 83

التاريخ : 14 / 10 / 2024

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : تعليمات "إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات"

تحية طيبة وبعد،
 اشارة الى مسودة تعليمات "إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات" ، المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني للاستشارة العامة، والمبلغ لشركتنا بواسطة كتاب هيتكم الكريمة رقم ٧٧٨١/١٧/٢٠٢٤ تاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٤ لغايات تزويد الملاحظات بخصوص مسودة هذه التعليمات ، فانه
 في ضوء التحديات التي نطرأ على قطاع الاتصالات خلال حالات الطوارئ والكوارث والأزمات ، فإن
 شركتنا تشكر لهيتكم الكريمة توجهاً لاصدار هذه التعليمات، حيث ترى شركتنا ان هذه التعليمات تعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز جاهزية القطاع في مواجهة الطوارئ والكوارث والأزمات، والى ضمان استمرارية تقديم الخدمات، ونود تقديم ملاحظات ومرئيات شركتنا حول مسودة هذه التعليمات وكما هي بالمرفق، راجين
 من هيتكم الكريمة اخذها بعين الاعتبار .

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات - أورنج

الإجراءات المتبعة حالياً في شركتنا:

نود اعلام هيتكم الكريمة انه يتوفى لدى شركتنا إطار وتنظيم وخطة كاملة لإدارة الطوارئ والأزمات ، والتي تهدف الى الحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات الى عمالتنا بسوية عالية، وضمان سلامة موظفي شركتنا، والامتثال للتشريعات الحكومية، وتجنب الاضطرابات في حالة حدوث انقطاع كبير في الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وذلك من خلال توفير وتطبيق خطط الاستمرارية التشغيلية.

يوجد لدى شركتنا فريق لإدارة الأزمات مسؤول عن إدارة وتنسيق إدارة الطوارئ والأزمات، والوقاية منها، والذي يمثل فريق إدارة الطوارئ والأزمات وفقاً لما ورد في التعليمات، بحيث يتم تفعيل اعمال هذا الفريق خلال الأزمة، وينقسم إلى المستويات التالية:

1. خلية القيادة الإستراتيجية: يتكون من الرئيس التنفيذي للشركة، والرؤساء التنفيذيون للوحدات، وبحيث يكون المدير التنفيذي للأمن السيبراني هو المدير التنفيذي للأزمات.

2. خلية القيادة التكتيكية ووحدة الاتصالات: وتكون على مستوى مديرى الادارات والمدراء.

3. خلية فرق الوحدات التشغيلية: وهي الوحدات التشغيلية الميدانية المسؤولة عن تنفيذ خطط الاستمرارية التشغيلية، والتي يمثل فرق استجابة للطوارئ وفقاً لما ورد في التعليمات

4. خلية الاتصال الداخلي والخارجي : المسؤولة عن إعداد الرسائل والإعلانات الاتصالية بناءً على تحديات القيادة الإستراتيجية والتكتيكية ومشاركة الرسالة مع الأطراف الداخلية والخارجية. المهام والمسؤوليات الرئيسية لهذه الخلايا:

1. تقييم خطورة أي طارئ أو حادث حرج، واتخاذ قرار بشأن إعلان حالة الأزمة من عدمه.

2. تفعيل خلايا الأزمة وتعيين أعضاء القيادة التكتيكية.

3. توفير الإرشاد والتوجيه والتنسيق الكلي لخلايا الأزمة للاستجابة وإدارة الأزمات بفعالية.

4. تنفيذ خطط الاستجابة والطوارئ، وخطط الاستمرارية التشغيلية واعداد التقارير اللازمة بخصوصها.

5. إعداد رسائل واعلانات التواصل بناءً على واقع الحال ، ومشاركة هذه الرسالة مع الأطراف المعنية داخل الشركة وخارجها .

كما ان خلية إدارة الأزمات تجتمع بشكل دوري وخلال حالات الطوارئ والازمات لتحديد الأولويات وتوزيع الموارد بكفاءة لضمان استجابة فعالة وسريعة للطوارئ والازمات، كما تشمل مهامها تطوير السياسات والإجراءات الالزمه لإدارة الأزمات، وتنفيذ خطط الاستمرارية التشغيلية، وانه يوجد لدى شركتنا منظومة لإدارة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على عمليات الشركة، تتضمن خططاً لإدارة تلك المخاطر والحد من تأثيرها، كما تقوم شركتنا بشكل مستمر بتقييم هذه المخاطر، وتحليلها وتصنيفها بناءً على نوعها ومدى تأثيرها على العمليات والأهداف الاستراتيجية، وأيضاً يتم عرض جميع المخاطر وتحديثاتها على لجنة المخاطر بشكل دوري، وهو ما يمثل المتطلبات المتعلقة بسجل المخاطر في قطاع الاتصالات وفقاً لما ورد في التعليمات.

إذا أدى أي حادث أو أزمة إلى جعل الموقف الرئيسية في الشركة غير ممكن الوصول إليها، او في حال اصبحت غير مناسبة لإدارة الأعمال، توفر شركتنا الحلول التالية لاستمرارية الأعمال، التي يمكن تفعيلها من قبل إدارة الشركة وفقاً لواقع الحال، وبحسب متطلبات الوضع، بحيث يتمكن موظفو الشركة من استئناف عملهم، وتوفير أعلى مستوى ممكن من الخدمة خلال فترات الانقطاع:

1. العمل عن بعد او من المنزل، حيث ان موظفي شركتنا مجهزين بالكامل بالموارد التي تمكّنهم من مباشرة عملهم عن بعد او من المنزل بكفاءة تامة .
2. مركز قيادة وإدارة الأزمات (Crisis Command Center) والذي يمثل مركز إدارة الطوارئ وفقاً لما ورد في مسودة التعليمات، وهو مجهز بوسائل الاتصال المتنوعة، والتجهيزات الضرورية، ومناسب للاستخدام الطويل من قبل أعضاء فريق إدارة الأزمات .

بناءً على ما تقدم ترى شركتنا أهمية المضي بتشكيل اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ التي ستقوم بدورها من خلال وضع خطط واعداد استراتيجيات التعامل مع الطوارئ والازمات ، والتي من ضمنها اجراءات شركتنا المذكورة باعلاه ، والتي ترى شركتنا انها كافية بالنسبة لشركة وتعني عن الحاجة الى المضي بتفاصيل جديدة في التعليمات بخصوص خطوة الاستجابة للطوارئ والازمات ، حيث تقترح شركتنا البقاء على الخطوط الرئيسية المذكورة بالتعليمات مثل مستويات الاستجابة ومخرجات اللجنة ، والعمل على ذلك بالمشاركة مع جميع المرخص لهم بعد اصدار التعليمات ووضعها بنسختها النهائية.

دون الاحجاف بموقف شركتنا اعلاه، نورد لهيئتكم الكريمة ملاحظات شركتنا العامة والتفصيلية بخصوص التعليمات و كما يلي :

الملاحظات العامة :

- 1- نطاق تطبيق هذه التعليمات لا يراعي الاختلافات بين المرخصين من حيث الإمكانيات وطبيعة الخدمات المقدمة، مما قد يؤدي إلى تحديات في التنفيذ، يفضل أن يتم تصميم التعليمات بشكل يضمن مراعاة هذه الفروق، لضمان تحقيق نتائج فعالة وملائمة لكل جهة، إن توحيد الإجراءات قد يتسبب في عدم ملاءمتها البعض المرخصين الذين قد يحتاجون إلى مرونة أكبر في التنفيذ. عليه تقترح شركتنا ان تراجع اللجنة مع مراعاة سرية وخصوصية معلومات كل مرخص لهـ الإجراءات المتبقية حاليا من قبل كل من المرخصين وتقييم اعتمادها كما هي لغرض تحقيق متطلبات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات، لما يتربّط على ذلك من تسريع عملية تجهيز خطة الاستجابة وعدم تحويل المرخص له اي تكاليف إضافية.
- 2- تتسم هذه التعليمات بكونها جديدة، وأنها ستدخل حيز التنفيذ لأول مرة، مما يصعب معه توقع تكاليف التنفيذ المالية ومتطلباته الفنية، هذا الغموض في التكاليف يمكن أن يؤدي إلى صعوبة في التنفيذ والخطيط المالي وإدارة الموارد، الأمر الذي قد يتطلب تكاليف مالية وإدارية كبيرة تشكل عائقاً أمام التنفيذ، ترى شركتنا انه من المهم أن يتم إجراء تقييم شامل للتکاليف المحتملة، وتقدم دعم فني وإداري ومالي للمرخصين، لضمان تمكينهم من الامتثال لهذه التعليمات دون تأثير على عملياتهم او تحملهم اي تكاليف اضافية.
- 3- لم تحدد التعليمات آليات التطبيق للكثير من الاجراءات، ولم تحدد المعايير التي سيتم بناء عليها اعتبار الحالات الطارئة على المستوى الوطني، والتي تستدعي تفعيل خطط الطوارئ، هذا قد يؤدي إلى تباين في تفسير الحالات الطارئة بين المرخصين، مما يعيق القدرة على الاستجابة السريعة والفعالة، من الضروري أن تتضمن التعليمات إرشادات واضحة حول كيفية تصنيف وتحديد الحالات الطارئة، لضمان اتساق التنفيذ والتسيق بين جميع الجهات المعنية.
- 4- تتصف هذه التعليمات بكونها مرتبطة بتعليمات أخرى ، مثل الخطة الوطنية المنسقة للتعامل مع حالات الانقطاع الكهربائي الشامل(Blackout) ، المعدة من قبل المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، وكذلك الخطة الوطنية المنسقة لمواجهة الزلازل، التي أعدها المركز ذاته، هذا الارتباط يعزز من أهمية تكامل الجهات والاستراتيجيات في مواجهة الأزمات، ويؤكد على ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية لضمان استجابة فعالة وموحدة في حالات الطوارئ ، حيث ان التكامل بين مختلف انواع التعليمات يؤدي الى اختصار العديد من الاجراءات غير الضرورية، وكسب الوقت عند وضع التعليمات في حيز التنفيذ ، وعند الحاجة الى تنفيذها .
- 5- في ضوء التحديات المتزايدة في مجال تأمين الطاقة، وتحديداً خلال حالات الطوارئ والأزمات، فإن شركتنا ترى انه من الضروري إعادة النظر في الآليات وتشريعات التنظيم المتعلقة بالطاقة البديلة، يجب أن تتضمن السياسات الحالية مزيداً من التسهيلات للشركات والمستثمرين لتبني واستخدام حلول الطاقة الشمسية والأنظمة المستدامة الأخرى، وتيسير إجراءات الترخيص، مثل تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات اللازمة، وغيرها من تكاليف إنشاء هذه الانظمة، وتبسيط متطلبات إنشاء البنية التحتية للطاقة المتعددة سيسمح في تعزيز قدرة الأردن على الاعتماد على مصادر طاقة بديلة ومستدامة، ما يقلل من الاعتماد على الوقود الأحفوري، ويضمن استمرارية الإمداد بالطاقة في حالات الطوارئ والكوارث.

ملاحظات شركتنا التفصيلية على بنود مسودة التعليمات :

الملاحظات	المادة
<p>ورد ضمن التعريف ان :</p> <p>الطوارئ: الأحداث أو الظروف التي تؤثر على عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع التي تتطلب استجابة منسقة.</p> <p>طوارئ قطاع الاتصالات: أي حادث يسبب تعطل فعلي أو تهديد بامكانية تعطل قدرات الاتصالات الوطنية الحيوية بحيث يتغير على المرخص لهم استعانتها بامكانياتهم الخاصة.</p> <p>لا يتضح لشركتنا الفرق بين التعريفين ، وترى شركتنا دمج كلا التعريفين ضمن تعريف واحد - اذا كان المقصود من هذه التعريف هو طوارئ القطاع - .</p>	<p>(2) : التعريف</p>
<p>ترى شركتنا ان هذه المادة فضفاضة وغير محددة، وترى شركتنا انه من المفيد اعادة صياغتها وذلك لنفادى للتدخل في المتطلبات الواردة فيها وتقترح شركتنا ذلك على النحو التالي :</p> <p>على جميع المرخص لهم العمل على إدارة المخاطر التي يمكن أن تهدد عمل وأمن عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في شبكاتهم، والتي تؤثر على إدامه الخدمات الأساسية، وذلك من خلال توفير وتبني اجراءات وعمليات وتدابير تكون مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تحديد و تقييم مسبق للمخاطر المحتملة. 2- وضع تدابير وقائية واستباقية للحد من هذه المخاطر المحتملة قبل وقوعها . 3- وضع خطة للتعامل مع هذه المخاطر في حال حدوثها . 	<p>(4) : إدارة المخاطر</p>

الملاحظات	المادة
<p>بخصوص المهام والمسؤوليات على المرخص لهم الواردة ضمن المادة:</p> <p>(5) المهام والمسؤوليات</p>	
<p>1. ينص البند 1 على " تشكيل فريق ادارة الطوارئ والازمات وان يكون بجاهزية واستعداد بصورة مستمرة على فترات طويلة وتزويد الهيئة بمعلومات اتصالات تفصيلية بشكل دوري لجميع اعضاء الفريق"</p>	
<p>فانه لا يتضح لشركتنا ماهي معايير الجاهزية والية قياسها واستمرارها ومتطلباتها، وماهي الفترات الطويلة المشار اليها، حيث ان وضع معايير لها يمكن شركتنا من دراستها وابداء الرأي حيالها، علما ان لدى شركتنا فريق لادارة الطوارئ والازمات وفقا لما تم الاشارة اليه باعلاه ضمن الاجراءات المتتبعة حاليا في شركتنا.</p>	
<p>1- ينص البند 2 على " إنشاء وتجهيز مركز إدارة الطوارئ، وتحديد موقع بديل في الحالات التي يصبح بها مركز إدارة الطوارئ غير متوفرا"</p>	
<p>حيث ان شركتنا لديها مركز رئيسي لمراقبة وادارة الشبكة، وايضا لديها اماكن اخرى مختلفة ممكن ان تشكل بديلا عن المركز الرئيسي وبحسب طبيعة الحاجة في حينه وفي حال اصبح هذا المركز غير متوفرا، فان شركتنا ترى ان هذا الواقع يفي بالغرض ، وبحيث ان لا يتم من خلال هذا البند مطالبة شركتنا مستقبلا بإنشاء مراكز جديدة لهذا الغرض، بالنظر الى ما قد يتربى على ذلك من تكبد تكاليف مالية كبيرة لانشاء وتجهيز هذه المراكز، فضلا عن الكلف الادارية والفنية التي قد تتطلبها عمليات الانشاء الجديدة.</p>	
<p>2- البند 6 ينص على " تبادل المعلومات والتعاون مع المرخص لهم الآخرين " .</p>	
<p>مع تاكيد شركتنا على ضرورة التعاون بين جميع المرخص لهم، وخصوصا بعد تشكيل اللجنة الوطنية للجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ، وذلك بهدف تنسيق خطط استجابة مشتركة و وضع سجل المخاطر في قطاع الاتصالات، الا ان هذا البند يجب ان يشير الى اقتصر تبادل المعلومات المطلوبة بالحد الذي يخدم ادارة حالات الطوارئ وذلك وفقا لطبيعة الحالة.</p>	

الملاحظات	المادة
<p>3- البند 7 ينص على " توفير القدرات والامكانيات والموارد المناسبة التي تلبي الاستجابة السريعة والفعالة لأحداث الطوارئ".</p>	
<p>فإن شركتنا تمتلك حالياً القدرات والامكانيات المناسبة لإدارة الشبكة ضمن الظروف الطبيعية والطوارئ والازمات، وكما تمت الاشارة اليه باعلاه ضمن الاجراءات المتبعة حالياً في شركتنا، الا ان هذا البند يشير الى امكانية مطالبة شركتنا بتوفير قدرات اضافية خارج النطاق المتوفر حالياً، والذي قد يتطلب تكبد شركتنا لتكاليف مالية عالية بخصوصه، الامر الذي لا تتوافق عليه شركتنا.</p>	
<p>4- البند 9 ينص على " توفير وسائل اتصالات متعددة وآمنة تدعم وظائفهم الحيوية المحددة وخاصة فريق ادارة الطوارئ والازمات لديهم".</p>	
<p>لا يوضح لشركتنا ما طبيعة هذه البدائل وما هي اليات توفيرها، ولا يتضح طريقة ضمان تشكيلها لبدائل حقيقة في حالات الطوارئ والازمات، مثيرين الى ان فريق شركتنا الفني مزود بما يفي بهذا الغرض، وترى شركتنا ان لا يتم من خلال هذا البند فرض وسائل اتصال يصعب توفيرها فنياً، او تكبد تكاليف مالية كبيرة بخصوصها .</p>	
<p>5- البند 10 ينص على " صيانة وتشغيل معدات اتصالات الطوارئ السلكية واللاسلكية التابعة للهيئة / المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات وفقاً لما تحدده الهيئة"</p>	
<p>لا يتضح لشركتنا ماهي علاقة المرخص له باعمال الصيانة المشار اليها، ولا يتضح لشركتنا ماهي معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية المشار اليها والتابعة للهيئة وللمركز الوطني للأمن وإدارة الازمات.</p>	

المادة	الملحوظات
<p>6- البند 11 ينص على " تشكيل فرق استجابة للطوارئ قادرة على العمل بشكل مستقل ومجهزة بالموارد وبالتنسيق مع المرخص لهم الاخرين والهيئة ، وتقديم تقارير بمستوى جاهزية الفرق كل سنتين أو عند اجراء أي تغيير جوهري فيها " .</p> <p>لا يتضح لشركتنا المقصود من شكل مستقل ، او الموارد المشار اليها ، كما ان شركتنا لديها هذا النوع من الفرق المجهزة بالمعدات الازمة ، وكما تم الاشارة اليه مسبقا باعلاه ضمن الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا .</p> <p>ينص البند 12 على " إعداد خطة محدثة لاستمرارية العمل للتعامل مع الطوارئ والكوارث وإرسالها للهيئة قبل نهاية كانون الثاني من كل عام " .</p> <p>ترى شركتنا الى انه لا يستدعي ارسال الخطة بشكل سنوي الا اذا تم اجراء تحديات جوهريه عليها خلال تلك السنة ، و على ان يتم تزويدها بناء على طلب من الهيئة ، ودون ربطها باطار زمني محدد .</p>	
<p>البند ب ، يشير الى ان مندوبي اللجنة الوطنية المنوي تشكيلها برئاسة الهيئة هم :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المرخص له: مندوب عن كل مرخص له من مشغلي شبكات الاتصالات العامة على الاقل أو من تراه الهيئة مناسباً من المرخص لهم لتنفيذ مهام اللجنة. ▪ مندوب الهيئة في المركز: موظف من الهيئة ▪ المركز الوطني للأمن السيبراني ▪ دائرة المخابرات العامة ▪ سلاح اللاسلكي الملكي ▪ مديرية الامن العام 	<p>(7)</p> <p>اللجنة الوطنية</p> <p>للاتصالات في</p> <p>حالات الطوارئ</p>
<p>ترى شركتنا ضرورة ان يتم شمول قطاعات حيوية اخرى في عضوية اللجنة على سبيل المثال لا الحصر "امانة عمان الكبرى ، وزارة الاشغال العامة والاسكان ، وزارة الادارة المحلية ، الدفاع المدني ، هيئة الطاقة ، وشركات الكهرباء " ، وذلك لارتباطهم بقطاعات حيوية مؤثرة في حالات الانقطاعات الناتجة عن الطوارئ او الكوارث والتي تتطلب تنسيقات عاجلة</p>	

الملاحظات	المادة
<p>للتعامل معها، ومثال ذلك الانقطاعات الواسعة في التيار الكهربائي، وأيضا حالات اغلاقات الطرق في الظروف الجوية الصعبة، والتي تتطلب اجراءات سريعة لاستعادة الاوضاع.</p> <p>البند د-3 ينص على " تعزيز وتطوير التعاون والشراكة بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبني التحتية والمرافق الحيوية الهامة في قطاع الاتصالات " .</p>	
<p>لا يتضح لشركتنا المقصود من الشركاء، وما هو المقصود من الشراكة بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبني التحتية والمرافق الحيوية، حيث تعتبر البنية التحتية والمرافق الحيوية العائدة للمرخص له ملكا له، ويجب ان تخضع اي عملية تشارك بخصوصها الى اتفاقيات تجارية مسبقة بين المرخصين.</p> <p>مع تاكيد شركتنا على التعاون في حالات الطوارئ والازمات مع جميع المرخصين ووفقا لما تقتضيه الحاجة.</p>	
<p>حيث تنص المادة على :</p> <p>(8) فريق ادارة الطوارئ والازمات لدى المرخص له</p> <p>أ. يقوم المرخص له بتشكيل فريق ادارة الطوارئ والازمات ،</p> <p>ب. يتكون الفريق على الأقل من الاعضاء:</p> <p>1. رئيس الفريق: مندوب المرخص له المسئى في اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ ويتمتع بصلاحيات وتفويض بموجب مرجعية واضحة لاتخاذ القرارات و/أو تبادل المعلومات نيابة عن المرخص لهم.</p> <p>2. منسق لإدارة المعلومات: يعني بإدارة المراسلات والمعلومات من وإلى الفريق.</p> <p>3. أمين سر: لتدوين وتوثيق وحفظ جميع المراسلات الصادرة والواردة وتدوين محاضر الاجتماعات .</p> <p>1 - لا ترى شركتنا ان رئيس الفريق يجب ان يتمتع بصلاحيات مطلقة لاتخاذ القرارات و/أو تبادل المعلومات نيابة عن المرخص لهم، حيث ان هناك محددات فنية وادارية لدى الشركات تتطلب رجوع رئيس الفريق الى مرجعيات اخرى لدى الشركة، كما انه ليس شرطا ان يكون رئيس فريق ادارة الازمات لدى الشركة هو نفسه مندوب الشركة في اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ .</p>	


الملاحظات	المادة
<p>2- لا يتضح لشركتنا الفرق بين مهام " منسق لإدارة المعلومات " و " أمين السر "</p> <p>3- ترى شركتنا ان تدوين محاضر الاجتماعات او مخرجاتها - اذا كان المقصود منها اجتماعات اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ - يجب ان يكون من قبل أمين سر اللجنة الذي هو احد موظفي الهيئة وفقاً للمادة 7- ب ، وليس أمين السر لدى المرخص لهم، وذلك كون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الطوارئ في القطاع وفقاً للمادة 6- 3 ، وكون الهيئة هي مركز التنسيق والاتصال للجميع وهي المخولة بناء على ذلك بتسجيل ومشاركة المعلومات بخصوص هذه الاجتماعات .</p>	
<p>1- تختلف الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية لدى الشركات، وذلك وفقاً لطبيعة اعمالها وخدماتها المقدمة من خلالها، وبالتالي فان سجل الخدمات الرئيسية والمرافق الحيوية يختلف من شركة لآخر، وبالتالي فان اعداد سجل موحد يجب ان يراعي تحديد الصفات العامة لتلك الخدمات وتلك المرافق والتي يمكن من خلالها تعريفها ، مع مراعاة الاختلاف في طبيعة هذه الخدمات .</p> <p>2- ترى شركتنا ان تحديد العلاقة بين الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع مع المرافق الحيوية في القطاعات الاخر، وربطها بسلسل التزويد وعمليات الدعم وعناصر الانتاج والخدمات الأساسية، وربط ذلك بالقيمة بالنسبة للمنطقة والمملكة، وخصوصاً التأثير على الناتج المحلي الإجمالي هو امر يحتاج الى تحليلات دقيقة، وبيانات اخرى ذات علاقة، وان تعليمات ادارة خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ قد لا تكون المكان الانسب لطريحة والمناقشة حوله، وايضاً ان عملية ربط هذا كلها يتوجب لها اشراك جميع المعنيين بهذا الخصوص، وجهات لم تذكرها التعليمات، والتي تعمل معًا لجمع البيانات من مختلف القطاعات الاقتصادية، مثل الصناعة والزراعة والتجارة اضافة الى قطاعات الخدمات وغيرها، وذلك لتقديم تقديرات دقيقة للناتج المحلي الإجمالي وربطه بخدمات الاتصالات الأساسية ومرافق الاتصالات الحيوية، او تقدير اثر انقطاع خدمات الاتصالات عليه، الامر الذي ترى شركتنا انه يصعب معه الربط بين كل هذه الجوانب .</p>	<p style="text-align: right;">(9)</p> <p>الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في قطاع الاتصالات</p>
<p>حيث ان ليس كل الشركات تواجه نفس مستوى الخطير، لذا يجب ان تأخذ اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ هذا الاختلاف بعين الاعتبار عند إعداد وثيقة سجل المخاطر في قطاع الاتصالات، فكل شركة قد تتعرض لمخاطر فريدة بناءً على طبيعة خدماتها، وحجمها، ومواردها، مما يستدعي تخصيص استراتيجيات إدارة المخاطر بشكل يتناسب مع كل حالة على حدة، وانه قد يكون من الممكن توحيد سجل المخاطر بين الشركات التي تقدم نفس الخدمات مما يتتيح المجال الى اشتراكاتها بنفس السجل .</p>	<p style="text-align: right;">(10) سجل المخاطر في قطاع الاتصالات</p>

الملاحظات	المادة
<p>علما ان شركتنا تمتلك خطة حاليا للتعامل مع الطوارئ والازمات، وخطة لادارة المخاطر وتنقييمها، ووضع سجلات بخصوصها ، ووفقا لما تم الاشارة اليه باعلاه في <u>الاجراءات المتبعة حاليا في شركة</u> <u>بها هذا الخصوص</u>، وان شركتنا تعتبر هذه الخطة بتفاصيلها تفي بالغرض المطلوب من المادة وتغطي جوانب عديدة في هذه التعليمات .</p>	



هيئة تنظيم وقطاع الاتصالات

الرقم ٥
الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٤
٧٧٦٩



الرقم ت/٤٢٧/١٢
التاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤
الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٤

السادة /

الموضوع: استشارة عامة

نعلمكم بأنّ الهيئة قد قامت بنشر مسودة تعليمات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات للاستشارة العامة لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ (٢٠٢٤/٠٣/٣٠) على الصفحة الإلكترونية المخصصة للاستشارات ضمن موقع الهيئة الإلكتروني وذلك وفقاً لقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٢٤/٨-٣) تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨ وبما يتلاءم مع تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها.

وعليه، يرجى التفضل بابداء ملاحظاتكم حول مسودة التعليمات خلال الفترة المحددة؛ وذلك ليتسنى للهيئة استكمال إجراءات إصدارها حسب الأصول.

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس المفوضين
مهندس بسام قاضل السرحان

نسخة:

١. مكتب عطوفة الرئيس التنفيذي/ للعلم
٢. وحدة شؤون مجلس المفوضين/ للعلم
٣. مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين/ للعلم
٤. مديرية الشؤون القانونية/ للعلم
٥. مديرية إدارة الطيف الترددية